# حكم الإسلام في تنظيم النسل وتحديده


إعداد

د. حسين عبد الحميد النقيب

أستاذ مساعد في كلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية

نابلس

فلسطين

hnaqeeb_55@yahoo.com

## Abstract

Scholars differ in their judgments regarding birth control these judgments envelope some overlapping vagueness. In order to reach an overriding opinion on the issue, this study presented the various scholarly judgments and their evidences. The study discussed the validity of each evidence specially its usability for proving or implying the issue. The study proved that the overriding scholarly position is that birth control is allowed if the parents (husband and wife) decide if the best interest of the family this position supported by the well- proven evidences. No evidence exists that rules out the allow ability of that case.



## الملخص

اختلف العلماء في حكم عمل المسلم على تنظيم نسله أو تحديده على عدة أقوال؛ في بعضها شيء من التداخل وعدم الوضوح. وفي سبيل الوصول إلى الراجح في المسألة؛ عرضَت هذه الدراسة أقوال العلماء وأدلتهم، وبينت مدى صلاحية كل دليل للاحتجاج من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة، وقد تبين للباحث أن القول بجواز تنظيم النسل أو تحديده وفق ما يراه الزوجان محققا لمصلحة الأسرة؛ هو الراجح الذي تدل عليه الأدلة الثابتة؛ المؤيِدة لبقاء الأمر على الإباحة الأصلية؛ التي لم يثبت ما ينقل عنها إلى الكراهة أو التحريم.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا، وبعد:

فإن العلماء قد اختلفوا قديما وحديثا في اتخاذ الوسائل لمنع الحمل بهدف تنظيم النسل أو تحديده، ويرجع الكلام في تنظيم النسل وتحديده في هذا العصر إلى الأمور التالية:

أولا: اختلاف العلماء السابقين في حكم العزل؛ تلك الوسيلة التي كانت متبعة لمنع الحمل[1].

ثانيا: الاختلاف في فهم بعض الآيات والأحاديث الداعية إلى التوكل على الله.

ثالثا: الاختلاف في فهم النصوص الحاثة على الزواج.

رابعا: الاختلاف في فهم النصوص التي يمكن أن تدل على مدح كثرة الأولاد.

خامسا: الاحتجاج ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا تقوم بها حجة.

سادسا: خوف العلماء من تآمر الغرب على أمة المسلمين.

سابعا: خوف العلماء من إضعاف المسلمين والإضرار بالأفراد والمجتمعات.

ومن هنا نرى العلماء المعاصرين يختلفون في جواز تحديد النسل، وفي جواز تنظيمه إذا لم تدع الضرورة إليه، لذلك كان الهدف من هذا البحث هو إزالة ذرائع الخلاف في هذه المسألة؛ وصولا إلى الحكم الشرعي الذي يستند إلى النصوص الثابتة والدلالات الصحيحة، ليكون المسلم على بصيرة من دينه، ويعلم ما يتبع في هذه القضية من غير أن يكون في حرج وتردد. وفي سبيل الوصول إلى هذا الهدف كان على الباحث أن يدرس أدلة العلماء مبينا ما يصلح منها للاحتجاج مما لا يصلح، وهذا اقتضى تخريج الأحاديث والحكم عليها بما يناسبها، ومناقشة الاستدلالات

---

1. العزل: هو صرف المني عن المرأة عند الجماع حذرا من الحمل. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، 230/3.

بالنصوص الشرعية. ومن أجل أن تكمل صورة الحكم في المسألة؛ درس الباحث حكم انفراد أحد الزوجين باتخاذ الوسائل المانعة للحمل.

والجديد في هذا البحث:

1- تحديد معاني المصطلحات التي يستخدمها الباحثون في المسألة؛ بعد أن كثر اختلافهم فيها.

2- تخريج الأحاديث التي كثر الاستدلال بها في المسألة والحكم عليها بما يناسبها، وبيان العلل الموجودة في بعض الأحاديث التي لم يكشف العلماء علتها.

3- حصر الأدلة في المسألة وترتيبها؛ بينما نجدها مفرقة في الكتب والدراسات السابقة.

4- وجود مناقشات جديدة لاستدلالات العلماء.

5- وجود أدلة واستدلالات جديدة.

**تعريف تنظيم النسل وتحديده:**

اختلف الباحثون في تحديد معاني هذه المصطلحات الثلاثة: منع الحمل، تحديد النسل، تنظيم النسل، فمنهم من جعل منع الحمل مرادفا للتعقيم، ومنهم من عرف منع الحمل بأنه عدم الرغبة في التناسل مطلقا سواء أصيب جهاز التناسل بعقم أم لا، ومنهم من جعل تحديد النسل شاملا للتوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد وللتعقيم بالكلية، ومنهم من جعل تحديد النسل وتنظيمه بمعنى واحد هو تقليل النسل[2].

وأما الدكتور محمد عقلة فيقول:" إن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي. أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال"[3].

2. محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1976م، ص101، أبو الأعلى المودودي، **حركة تحديد النسل**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1979م، ص3.

3. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط2، 1989م، ص116.

لكن أكثر الباحثين يستعملون تحديد النسل للدلالة على التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد، ويستعملون تنظيم النسل في منع الحمل في وقت دون وقت، والوسيلة إلى تحقيق أحد الأمرين هي منع الحمل، واستعملته المجامع الفقهية .

والذي يراه الباحث هو: أن التنظيم من النظام، والتحديد من الحد، فالتنظيم يعني جعل الأمر منظما كما قال الدكتور محمود عكام، وهو لا يعني بالضرورة أن يكون المقصد النهائي منه تقليل النسل، بل قد يكون الهدف صحة الأولاد وصحة أمهم وصحة المجتمع، وقد يكون الهدف تربويا، وقد يكون غير ذلك. وأما تحديد النسل فهو يعني التوقف عن التناسل عند حد ما أو عند عدد معين من الأولاد، فقد يتوقف الزوجان عن التناسل بسبب مرض الزوجة، أو بلوغها سنا معينة، أو بعد ولادة أربعة أولاد مثلا، وغير ذلك من الصور. وأما منع الحمل فإنه الوسيلة لتحقيق أحد الأمرين السابقين كما ذهب أكثر الباحثين في الموضوع، فهو ليس قسيما لهما من جهة المنطق والواقع، ولا هو هدف وغاية، وإنما هو وسيلة لغاية.

**أسباب تنظيم النسل وتحديده:**

تحدث عن تنظيم النسل جماعة من الفقهاء كالغزالي وابن القيم، وقد ذكروا طائفة من الأسباب التي تدفع الناس إليه، ومنها:

1- أن يكون هناك مرض من الأمراض المعدية في الزوجين أو أحدهما.

2- أن يكون عند المرأة مع ضعفها استعداد قويّ للحمل؛ عقب انتهائها من آثار حمل سابق.

3- الخوف على صحة المرأة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع.

4- المحافظة على جمال المرأة.

5- خوف المرأة من آلام الطَلْق.

6- خوف المرأة من الموت بسبب الولادة.

7- ضعف قدرة الزوج على الإنفاق المناسب.

وقد عبر الإمام أبو حامد الغزالي عن بعض هذه الأسباب بقوله:" استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة

الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء؛ وهذا غير منهي عنه؛ فإن قلة الحرج معينة على الدين"[4].

فوائد تنظيم النسل[5]:

أولا: بالنسبة للأم:

1- استعادة المرأة تناسق جسمها وجمالها وقوّتها؛ إذ يمنع تباعد الحمل تراكم السمنة في بعض أجزاء جسمها دون الأخرى، ويمنع ترهل العضلات وكبر حجم البطن.
2- يقلل من احتمالات الإصابة ببعض الحالات المرضية مثل: الفتق السري، والدوالي والبواسير وسقوط الرحم والتهاب المرارة وتسوس الأسنان وسقوط الشعر.
3- يقلل من احتمالات التعرض لمخاطر الحمل والولادة، ومن أهمها النزيف وتسمم الحمل؛ نتيجة لعدم قدرة الكليتين على إخراج فضلات كل من الأم والجنين.
4- تجنّب الآثار السلبية على الأم، حيث يقيها التعرض للضغوط النفسية الشديدة.

ثانيا: بالنسبة للطفل:

كلما كانت هناك فترة كافية بين كل طفل والذي يليه؛ كلما قلت احتمالات إصابة الأطفال بالأمراض أو تعرضهم للوفاة، أو ولادة طفل أقل من الوزن الطبيعي، أو سوء التغذية، أو قلة الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية. وقد أفادت نتائج البحوث على أطفال متوسط أعمارهم من 5–11 سنة أنه كلما زاد عدد الأطفال في الأسرة؛ كان نمو الطفل البدني في الطول أو الوزن أقلّ، ويتأخر النضوج الجنسي، ويتأثر معدل الذكاء، وترتفع نسبة الإصابة بأمراض سوء التغذية.

ثالثا: بالنسبة للأسرة والمجتمع:

1- تتوفر موارد أكثر لكل فرد من الأسرة وبخاصة التغذية والملابس والدواء.
2- يعم الهدوء والتفاهم جو البيت.
3- تزيد الفرص المتاحة أمام كل فرد من الأسرة في التعليم والأنشطة والخدمات المختلفة.

---

4. أبو حامد محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 52/2.
5. كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1974م ، ص173– 188، عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،1980م، ص 113.

4- لا يقع الازدحام داخل المنزل بسبب كثرة الأولاد، وتجتنب سلبياته الضارة بالصحة.

5- تكون التنشئة الاجتماعية للأطفال أفضل؛ بسبب تخصيص الوالدين وقتا أطول لكل طفل.

6- إتاحة فرصة أكبر للأسرة للتمتع والرفاهية.

7- إتاحة فرصة أكبر لمساهمة الأسرة في خدمة المجتمع.

8- إتاحة فرصة أكبر للعبادة وإصلاح النفس.

**أقوال العلماء في تنظيم النسل وتحديده:**

الكلام في تنظيم النسل ليس جديدا كما تقدم؛ فقد تكلم فيه النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم من علماء الإسلام ضمنا عندما تكلموا على العزل، لكن الجديد هو شيوع الكلام فيه، وتبنيه من قبل مفكرين وجماعات ودول ؛ مما دعا العلماء في العالم إلى دراسته والنظر في فوائده ومضاره على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات، وكتبت في ذلك الكتب والمقالات وعقدت الندوات والمؤتمرات، وتكلم في الموضوع المفكرون وعلماء الاجتماع والاقتصاد والسياسة والدين[6]. وكان ممن اشتد اهتمامهم بالأمر علماء الإسلام[7]؛ لكنهم لم يتفقوا على قول واحد، بل اختلفوا على عدة أقوال:

1- في سنة 1953م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فتوى جاء فيها : " استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي الشافعية ، وبه تفتي اللجنة ، ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيه المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[8] وقال:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[9]، وأما استعمال

6. عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، برنارد بيرلسون، **برامج تنظيم الأسرة**، دار المعرفة، القاهرة، ط1، 1972م.

7. أبو الأعلى المودودي، **حركة تحديد النسل**، محمد سعيد رمضان البوطي، **مسألة تحديد النسل**، مكتبة الفارابي، دمشق، ط2، 1976م، محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1965م.

8. سورة البقرة، الآية: 185.

9. سورة الحج، الآية: 78.

الدواء لمنع الحمل أبداً فهو محرم "[10].

وفي سنة 1396هـ اجتمع مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية، وفي سنة 1400هـ اجتمع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، ثم اجتمع في سنة1988م في الكويت وكان محصل قراراتهم ما يلي:

1- تحريم التعقيم بدون ضرورة شرعية.
2- تحريم إصدار قانون عام يقيد الزوجين في التناسل.
3- تحريم تحديد النسل لغير حاجة أو ضرورة شرعية.
4- تحريم التنظيم خشية الفقر.
5- جواز المباعدة بين الأحمال لحاجة معتبرة شرعا.
6- وجوب منع الحمل عند تحقق الضرر على المرأة[11].

2- قال الشيخ محمد أبو زهرة:" المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحا على مقدار الرخصة الفردية. ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم، أو لإقليم من الأقاليم، فالرخص دائما فردية [12]. وبمثل هذا قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي[13]، والدكتور مصطفى عبد الواحد[14]، والدكتور محمد عقلة[15].

3- ذهب جماعة من العلماء والباحثين إلى جواز أن يقوم الزوجان بتنظيم النسل وتحديده من غير كراهة؛ منهم الدكتور محمد سلام مدكور[16].

والناظر في كلام الباحثين يرى أن القول الثاني يكاد يطابق الأول غير أنه يكره التحديد الفردي ولا يحرمه، وأما القول الثالث فهو الإباحة.

---

10. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص83.
11. قرار رقم: 39(5/1)، بشأن تنظيم النسل، **مجلة المجمع**، العدد 4، ج1، ص 73.
12. محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص107.
13. البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص20-21، 32،34.
14. مصطفى عبد الواحد، **الأسرة في الإسلام**، دار الاعتصام، القاهرة، ط2، 1980م، ص82-83.
15. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص121-122.
16. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص79.

**أدلة المانعين لتحديد النسل ومناقشتها:**

رأينا أن جماعة من العلماء المعاصرين قد ذهبوا إلى أن الأصل هو تكثير النسل، وأن تحديده لا يباح إلا لحاجة معتبرة شرعا، ثم اختلف هؤلاء بين محرم وكاره للتحديد، لكنهم مع اختلافهم هذا يحتجون بالأدلة نفسها، وإليك أدلتهم ودرجاتها ومناقشاتها[17]:

**أولا: أن النصوص الشرعية تحض على تكثير المسلمين.**

أهم ما استدلوا به هنا ما يلي:

1- حديث" تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة".

**وجه الدلالة:** أن كثرة الأولاد مطلوب شرعي.

**التخريج:**

أخرجه البيهقي[18] وابن عدي[19] من طريق محمد بن ثابت المصري عن أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ .

وأخرجه الديلمي[20] من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق[21] من طريق هشام بن سعد عن سعيد ابن هلال عن النبي ﷺ مرسلا. وذكره الشافعي[22] فقال: بلغنا عن النبيﷺ به.

---

17. أنظر قرارات المجامع الفقهية السابقة، محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص101-116، البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص20-21، 52-55، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص31- 38، 70-74، المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص 74-91.
18. أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، 78/7، ح: 13235، النكاح، باب الرغبة في النكاح.
19. عبد الله بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، 135/6، ترجمة: 1637.
20. الديلمي، **مسند الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، 130/2.
21. عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 173/6، ح:10391، النكاح، باب وجوب النكاح وفضله.
22. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ، 144/5.

**الحكم على الحديث:**

- حديث أبي أمامة في إسناده محمد بن ثابت المصري وهو ضعيف[23]، وقد ضعف الحديث البيهقي[24] وابن حجر[25].
- حديث ابن عمر في إسناده محمد بن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان كما قال ابن حجر[26].
- رواية عبد الرزاق مرسلة، ورواية الشافعي بلاغ، فهما ضعيفتان أيضا.

أحاديث أخرى في هذا المعنى:

- أخرج الطبراني[27] من طريق عبد العظيم بن حبيب عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب القرظي عن سهل بن حنيف مرفوعا:" تزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم". وفي إسناده عبد العظيم بن حبيب قال فيه الدارقطني: كثير الغلط، ليس بثقة[28].
- أخرج ابن ماجه[29] من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا:" انكحوا فإني مكاثر بكم". لكن البوصيري قال: "هذا إسناد ضعيف لضعف طلحة بن عمرو المكي الحضرمي وهو متفق على تضعيفه"[30].

---

23. ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 135/6.
24. البيهقي، **السنن الكبرى**، 78/7.
25. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م، 116/3.
26. ابن حجر، **تلخيص الحبير** 116/3**وتقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط4، 1992م، ص473، ترجمة: 5797، ص492، ترجمة: 6067.
27. سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، 44/6، ح: 5746.
28. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 21/1، محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال**، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م، 378/4.
29. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط1، 599/1، ح: 1863، النكاح، باب تزويج الحرائر والولود.
30. أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ، 99/2.

- أخرج ابن ماجه[31] من طريق عيسى بن ميمون المدني عن القاسم عن عائشة مرفوعا:" النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم...". وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف تركه أبو حاتم[32].

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

2- حديث "سوداء ولود خير من حسناء لا تلد؛ إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

**وجه الدلالة:**

أن كثرة الأولاد مرغوب فيها شرعا؛ حتى فضلت السوداء على الحسناء بسبب الأولاد.

**التخريج:**

أخرجه أبو يعلى في مسنده[33] من طريق عاصم بن بهدلة عن رجل عن أبي موسى الأشعري به. وأخرجه ابن عدي[34] من طريق أبي يعلى الموصلي بإسناده عن حسان بن ساه عن عاصم بن بهدلة عن زر بن أبي حبيش عن ابن مسعود به[35].

وذكره الدارقطني[36] من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن رجل عن ابن مسعود به. وأخرجه الطبراني[37] وتمام[38] وابن عساكر[39] من طريق علي بن الربيع عن بهز بن

---

31. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، 592/1، ح: 1846.
32. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 370/3، و**تقريب التهذيب**، ترجمة: 5334.
33. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **المطالب العالية**، تحقيق: التويجري، دار العاصمة، الرياض، 241/8، ح: 1630.
34. ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 371/2، ترجمة: 500.
35. ابن حجر، **المطالب العالية**، 243/8، ح: 1631.
36. علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار الطيبة، الرياض، ط1، 1985م، 73/5، ح: 717.
37. سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1983م، 416/19، ح: 1004.
38. تمام بن محمد الرازي، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1412هـ، 176/2، ح: 1464.
39. علي بن الحسين بن هبة الله، ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: محب الدين العمري ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م، 50/14، ترجمة: 1523.

حكيم عن أبيه عن جده به. وذكره ابن حبان[40] من طريق حسان بن سياه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق[41] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلا. وأخرجه أيضا[42] عن معمر بن راشد عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة مرسلا. وأخرجه أبو يوسف[43] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن النبي ﷺ.

**الحكم على الحديث:**

- في حديث الأشعري رجل مبهم.
- في احد إسنادي حديث ابن مسعود حسان بن سياه، وفي الآخر رجل مبهم، وحسان هذا ضعيف ضعفه ابن عدي والدارقطني، وقال ابن حبان:" منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات "[44].
- مدار حديث بهز بن حكيم على علي بن الربيع وهو ضعيف متروك الحديث ؛ قال العقيلي:" علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ"[45]، وقال ابن حبان:" وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم، وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به"[46].
- حديث أنس بن مالك في إسناده حسان بن سياه؛ وقد تقدم آنفا أنه ضعيف منكر الحديث، وقد ضعفه ابن حبان وضعف حديثه هذا[47].

---

40. محمد بن حبان البستي، **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ، 268/1، ترجمة: 274.
41. عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، 160/6، ح: 10343، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.
42. المرجع السابق، 161/6، ح:10344، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.
43. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف القاضي، **الآثار**، تحقيق: أبي الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1355هـ، 204/1.
44. ابن حبان، **المجروحين**، 267/1، الذهبي، **ميزان الاعتدال**، 223/2.
45. محمد بن عمر العقيلي، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1984م، 253/3، ترجمة: 1256.
46. ابن حبان، **المجروحين**، 111/2.
47. المصدر السابق، 268/1.

- وأما بقية روايات الحديث فإنما هي مراسيل وبلاغات أو من طريق مجهول.

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

3- حديث: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".

**التخريج:**

أخرجه أبو داود[48] والنسائي[49] وابن حبان[50] والحاكم[51] والمحاملي[52] وأبو نعيم[53] والمزي[54] من طرق عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد[55] وسعيد بن منصور[56] وابن حبان[57] والطبراني[58] والبيهقي[59] والضياء

---

48. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت، 220/2، ح: 2050.
49. أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، ط2، 65/6، ح: 3227، النكاح، كراهية تزويج العقيم، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 271/3،ح:5342، النكاح، المرأة الغيراء.
50. محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م، 364/9، ح: 4057، النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد.
51. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م، 176/2، ح: 2685، كتاب النكاح.
52. الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، **الأمالي**، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، عمان، الدمام، ط1، 1412هـ، 354/1، ح: 393.
53. أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ، **حلية الأولياء**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1405هـ، 62/3.
54. يوسف بن الزكي المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م، 432/27.
55. أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر،158/3، ح:12634، و245/3، ح: 13594.
56. سعيد بن منصور، **السنن**، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط1، 1414هـ، 164/1، ح: 490.
57. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، 338/9، ح: 4028، النكاح، ذكر العلة التي من اجلها نهى عن التبتل.
58. الطبراني، **المعجم الأوسط**، 207/5، ح: 5099.
59. أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 382/4، ح: 5485.

المقدسي[60] من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص ابن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعا. وأخرجه الطبراني[61]، وتمام[62] من طريق أبان ابن أبي عياش عن أنس به. وأخرجه عبد الرزاق[63] من حديث ابن سيرين مرسلا.

**الحكم على الحديث:**

قال ابن حجر:" صح من حديث أنس"[64]، وقال الضياء المقدسي:" إسناده حسن "[65]، قلت:

- لم يثبت أن معاوية بن قرة قد سمع من معقل بن يسار في هذا الحديث أو في غيره، وكل أحاديثه عنه بالعنعنة، وقد روى معاوية عن صحابة لم يسمع منهم[66].
- مدار أكثر طرق حديث أنس على خلف بن خليفة الأشجعي وهو صدوق اختلط بأخرة[67]، وبقية الطرق مدارها على أبان بن أبي عياش وهو متروك[68].
- حديث ابن سيرين مرسل.

**النتيجة:** الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

**نتيجة الاحتجاج:**

النصوص في هذا المعنى ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وقد رد عليها الدكتور محمد سلام مدكور من جهة المعنى فقال:" وهل الكثرة منشودة لذاتها؛ أم لما يترتب عليها

60. محمد بن عبد الواحد الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 261/5، ح: 1890،1889 و 402/10، ح: 424.
61. سليمان بن أحمد الطبراني، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م، 413/1، ح: 723 و 365/3، ح: 2475.
62. تمام بن محمد الرازي، **الفوائد**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1412هـ، 130/2، ح: 1335.
63. عبد الرزاق، **المصنف**، 160/6، ح: 10343، النكاح، باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم.
64. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 111/9.
65. الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، 261/5، ح: 1889، 1890.
66. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، 112/4.
67. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة: 1731.
68. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ترجمة: 142.

من صالح الأسرة ومصلحة المجتمع والشعب؟! فالتناسل متحقق مع التقليل منه، والكثرة مطلوبة إذا اقتضتها مصلحة وأمكن توجيهها توجيها نافعا، والقيام بأعبائها دون ضيق أو حرج. فالمباهاة لا تكون بكثرة العدد، وإنما بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع الذي يمكن للشخص القيام بشأنه والتفرغ لتوجيهه وإصلاحه خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد"[69]. أقول: وفي الإستدلال بالحديث الأول تناقض؛ إذ كيف يوجبون التناسل ولا يوجبون سببه وهو النكاح؟!

**ثانيا: أن النصوص الشرعية تحض على الزواج، والتناسل هو الهدف الأهم منه، فتحديد النسل مصادرة لهذا الهدف الشرعي.**

أهم ما يستدل به هنا ما يلي:

1- الحديث:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ".

**التخريج:**

أخرجه البخاري[70] ومسلم[71] من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

2- الحديث: " النكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني ".

**التخريج:**

أخرجه البخاري[72] ومسلم[73] من حديث أنس بن مالك قال: " جاء ثلاثة رهط إلى

---

69. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص66-67.
70. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م، 673/2، ح: 1806، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. و1950/5، ح: 4778،4779، النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج. وباب من لم يستطع الباءة فليصم.
71. مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1018/2، ح: 1400، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.
72. البخاري، **صحيح البخاري**، 1949/5، ح: 4776، النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء.
73. مسلم، **صحيح مسلم**، 1020/2، ح: 1401، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه.

بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيﷺ ؟! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني".

**وجه الدلالة من الحديثين:** أن الزواج مرغب فيه شرعا وهو سبب الولد، ومنع الحمل ينافي هذا المقصود الشرعي؛ فهو ممنوع[74].

**مناقشة الاستدلال:**

1- إذا كان قد حَسُن شرعاً ترك الزواج حتى تتحقق القدرة على تبعاته؛ فلِمَ لا يحسن ذلك في أمر الذرية حتى تكون في نطاق القدرة؟.
2- ترك الزواج ليس بممنوع، فكيف يمنع عدم الإنجاب بعد الزواج؟.
3- الحث على الزواج في حديث ابن مسعود إنما كان بهدف الإعفاف؛ وإن كان التناسل من أهم أهداف الزواج؛ يدلنا على ذلك قوله" ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء". وأما قوله في حديث أنس" فمن رغب عن سنتي فليس مني" فإنه متعلق بما سبقه من تنطع الرهط في الدين وعزمهم على التعبد بأمور لا يصح التعبد بها، ومنها ترك الزواج، فليست المسألة إذاً في إيجاب الزواج، أو في إيجاب مقتضياته كالنسل؛ بل في تصحيح المرجعية في التعبد وأحكام الدين.

**ثالثا: أن الله جعل النساء حرثا للرجال، فتحديد النسل مصادم لمراد الله.**

أهم ما استدلوا به هنا:

قول الله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾[75].

74. محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص102، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص36.
75. سورة البقرة، الآية: 223.

**وجه الدلالة:**

قالوا: من منع الحمل خالف مراد الله من خلق النساء حرثا للرجال[76]، قال المودودي: " فالرجل من الوجهة الحياتية بمثابة الحارث والمرأة بمثابة الحرث، والغرض الرئيسي من العلاقة بينهما هو الاستبقاء على النوع البشري"[77].

**مناقشة الاستدلال:**

تشبّه الآية المرأة بالأرض التي من حق صاحبها حرثها متى شاء وبالكيفية التي تناسبه، فللزوج أن يأتي زوجته في موضع الحرث في أي وقت وعلى أي صورة شاء، وليس في الآية الكريمة أي كلام عن النسل، وليس في الآية تكليف للزوج بأن لا يأتي زوجته إلا بهدف حصول الحمل؛ وإلا لزم من ذلك تحريم الوطء في مدة الحمل ولا يقول بهذا أحد. ومما يؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله: أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فأنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ ﴾ [78].[79]

**رابعا: أن النصوص تعد النسل نعمة من نعم الله الكبرى، فتحديد النسل جحود لهذه النعمة.**

**أهم ما استدلوا به:**

1- قول الله تعالى:﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ ﴾[80].

2- قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرٗا ﴾[81].

---

76. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص33.
77. المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص71.
78. سورة البقرة، الآية: 223.
79. البخاري، **صحيح البخاري**، 1645/4، ح: 4254، التفسير، باب نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، مسلم، **صحيح مسلم**، 1058/2، ح: 1435، النكاح، باب جواز جماعة امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها تعرض للدبر، محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 390،397/2، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ، 261/1.
80. سورة الأعراف، الآية: 86.
81. سورة الإسراء، الآية: 6.

3- قول الله تعالى:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾[82].

4- قول الله تعالى:﴿ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[83].

5- قول الله تعالى:﴿ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرًا ﴾[84].

6- حديث دعاء النبي ﷺ لأنس أن يكثر الله ماله وولده. أخرجه البخاري ومسلم بلفظ:" اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته "[85].

7- حديث " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "، أخرجه مسلم[86].

**مناقشة الاستدلال:**

لا ينكر أن الذرية من النعم بالجملة، ولكن هل يجب على المسلم استيعاب جميع النعم؟ هذا لا يقول به أحد؛ فلا يتم الاستدلال بهذا على المطلوب.

**خامسا: أن النصوص دلت على أن القول بالتحديد مصادم للفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية.**

عمدتهم في ذلك الأحاديث المتعلقة بالعزل[87]، وأهم تلك الأحاديث:

1- عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل؛ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي".

---

82. سورة الكهف، الآية: 46.
83. سورة الفرقان، الآية: 74.
84. سورة نوح، الآية: 12.
85. البخاري، **صحيح البخاري**، 2333/5، ح: 5975، الدعوات، باب قول الله تعالى وصل عليهم ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، مسلم، **صحيح مسلم**، 457/1، ح: 660، الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب.
86. مسلم، **صحيح مسلم**، 1255/3، ح: 1631.
87. تقدم تعريفه في المقدمة.

**وجه الاستدلال:**

أن النبي جعل العزل من قبيل الوأد الذي هو قتل الولد بعد الولادة، والوأد محظور، فكذلك ما في معناه، وقال ابن حزم:" فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة؛ لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وأن النسخ المتيقن قد بطل؛ فقد ادعى الباطل، وقفّى ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه"[88].

**تخريج الحديث:**

أخرجه مسلم[89] ، وأبو عوانة[90]، وأحمد[91]، والطحاوي[92] والطبراني[93]، والبيهقي[94]، كلهم من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد العدوي عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ. وأخرجه مسلم[95]، والحاكم[96]، وأبو عوانة[97]، وابن ماجه[98]، والطحاوي[99]، كلهم من طريق يحيى بن أيوب عن أبي الأسود به.

---

88. علي بن أحمد بن حزم الظاهري، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي، 71/10.
89. مسلم، **صحيح مسلم**، 1067/2، ح:1442، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
90. يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الإسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 101/3، ح: 4360.
91. أحمد بن حنبل، **المسند**، 361/6، ح: 27082 و434/6، ح: 27487.
92. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ، 30/3.
93. الطبراني، **المعجم الكبير**، 209/24، ح: 535.
94. البيهقي، **السنن الكبرى**، 231/7، ح: 14108، النكاح، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها.
95. مسلم، **صحيح مسلم**، 1067/2، ح: 1442، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
96. محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك**، 77/4، ح: 6937، ذكر جذامة بنت وهب الأسدية رضي الله عنها.
97. أبو عوانة، **مسند أبي عوانة**،101/3، ح:4359، النكاح، بيان إباحة إتيان الرجل امرأته وهي ترضع ولده وحظر العزل فيه.
98. ابن ماجه، **السنن**، 648/1، ح: 2011، النكاح، باب الغيل.
99. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 30/3، النكاح، باب العزل.

وأخرجه أحمد[100] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به. وأخرجه مالك[101] عن أبي الأسود به، وأخرجه مسلم[102] من طريقه لكن ليس فيه قوله ( ذلك الوأد الخفي ).

**التعليق على الحديث:**

- مدار الأسانيد الأولى على أبي عبد الرحمن المقرئ، وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، حديثه عن الثقات يحتج به، ويتفرد بأحاديث[103]، وكأن هذا الحديث مما يحسب من تفرداته؛ فإن مالكا أحفظ منه وأثبت ولم يذكر فيه هذه الزيادة ( ذلك الوأد الخفي ).
- لم يوافق المقرئ على الزيادة غير يحيى بن أيوب وابن لهيعة، فأما يحيى فقد وثقه جماعة لكن ضعفه النسائي وأحمد وابن سعد والإسماعيلي والساجي والعقيلي، وقال أحمد: سيء الحفظ[104]، وأما ابن لهيعة فضعيف لاختلاطه[105]، قال الشوكاني:" وقد ضعف أيضا حديث جذامة- أعني الزيادة التي في آخره- بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك عن أبي الأسود فلم يذكرها، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع"[106].
- قوله:( ذلك الوأد الخفي ) ورد في رواية أبي عوانة وابن ماجه بصيغة غير صريحة في نسبة القول إلى النبي ﷺ: فعند أبي عوانة: قال وسمعته عند ذلك وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي، وفي لفظ آخر عنده: وسألوه عن العزل فقال ذاك الوأد الخفي، وعند ابن ماجه: وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي، فهناك احتمال أن يكون هذا الكلام من أحد الرواة لا من النبي ﷺ.

---

100. أحمد، **المسند**، 361/6، ح: 27081.
101. مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، 607/2، ح: 1269، الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة.
102. مسلم، **صحيح مسلم**، 1066/2،ح: 1442، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
103. ابن حجر، **التهذيب**، 459/2.
104. المصدر السابق، 343/4.
105. المصدر السابق، 413/2.
106. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973م، 349/6-350.

- أن قوله:( ذلك الوأد الخفي ) مناقض لمقتضى هم النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة الذي في أول الحديث، والغيلة: أن يطأ الرجل امرأته وهي مرضع فربما حملت[107]، ذلك أن الرضاعة تستمر سنتين لمن أراد أن يتم الرضاعة، فهل أراد النبي ﷺ أن يمنع الوطء كل هذه المدة؟

الجواب: قطعا لا.

والسؤال: فما السبيل إلى أن يطأ الرجل زوجته المرضع دون أن تحمل؟

الجواب: أن الوسيلة المعروفة في أيامهم هي العزل.

إذاً فهل يرشد النبي ﷺ إلى العزل ثم ينهى عنه في موقف واحد؟ هذا من المحال[108].

- أن الحديث معارض بأحاديث صحيحة تبيح العزل مذكورة في حجج المجيزين وهي التي ادعى ابن حزم أنها منسوخة بهذا الحديث، ولذلك رأينا بعض العلماء يفسرون هذا الحديث على معنى ينفي التناقض؛ قال ابن حجر:" وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي[109]. ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه، وجمع بعضهم بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما، وقال بعضهم: قوله إن العزل وأد خفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة... فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع"[110].

2- حديث أبي سعيد الخدري قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل،

---

107. ابن الأثير، **النهاية**، 4/3، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ، 100/2، محمد بن مكرم الإفريقي، ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، 287/4.

108. انظر: محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل**، ص44.

109. البيهقي، **السنن الكبرى**، 231/7.

110. ابن حجر، **فتح الباري**، 309/9.

وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"، متفق عليه[111].

**وجه الدلالة:**

أن قوله" ما عليكم أن لا تفعلوا " حث على عدم العزل. قال القرطبي:" وكأنهم فهموا من (لا) النهي عما سألوه عنه، كأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله" عليكم أن لا تفعلوا " تأكيدا للنهي "، وقال ابن سيرين:" لا عليكم " أقرب إلى النهي[112]، وقال الحسن البصري:" لكأنّ هذا زاجر"[113].

**مناقشة الاستدلال:**

قال ابن حجر:" وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا "[114]، وقال ابن عبد البر:" قيل في معناه: ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه شيء فاعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ من الخلق وأعدادهم، وما قضي وسبق في علم الله فلا بد أن يكون لا محالة "[115]، وقال أيضا:" فقال ( ما عليكم ألا تفعلوا ) فأي شيء أبين من إباحة العزل وإجازته؟! وهذا في السنة الثابتة وهي الحجة عند التنازع"[116]، فالحديث أفاد نفي الحرج عن عدم الفعل، ونفي الحرج أسلوب يفيد الإباحة التي

---

111. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، 776/2، ح:2116، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، 898/2، ح: 2404 ، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، 1516/4، ح: 3907، كتاب النكاح، باب العزل، 1998/5، ح: 4912، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا، 2435/6، ح: 6229، كتاب التوحيد، باب هو الله الخالق البارئ المصور، 2695/6ح6974، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، 1062/2-1063، ح: 1438 ).
112. ابن حجر، **فتح الباري**، 307/9.
113. يوسف بن عبد البر القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 225/6.
114. ابن حجر، **فتح الباري**، 307/9.
115. ابن عبد البر، **الاستذكار**، 224/6.
116. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1387هـ، 148/3.

تقتضي التسوية بين جانبي الفعل والترك دون ترتب حرج أو عقاب "[117].

3- أن رسول الله ﷺ سئل عن العزل فقال:" أنت تخلقه؟أنت ترزقه؟ أقره قراره فإنما هو القدر".

**التخريج:**

أخرجه أحمد[118]من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الطبراني[119] من طريقين عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، وأخرجه[120] من طريق الوليد بن الوليد عن ابن ثوبان عن ليث بن أبي سليم، كلاهما( ثابت وليث ) عن مكحول عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه الضياء[121] من طريق معاذ ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أنس به.

**الحكم على الحديث:**

- مدار الطرق عند أحمد على قتادة عن الحسن، وكلاهما مدلس[122] وقد عنعناه.
- مدار الطرق عند الطبراني على عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف[123].
- وأما الرواية عن أنس فقد قال الدارقطني: يرويه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس، وذِكْر أنس فيه وهم والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري[124].

قلت: والوهم محمول على معاذ بن هشام؛ فإن ابن عدي قال:" وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء"[125].

**النتيجة:** جميع أسانيد الحديث ضعيفة، فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

---

117. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام إلى تحديد النسل**، ص 43.
118. أحمد، **المسند**، 53/3، ح: 11521، 78/3، ح: 11761 ، 96/3، ح: 11928.
119. الطبراني، **مسند الشاميين**، 120/1، ح: 11928.
120. الطبراني، **المعجم الأوسط**، 212/2، ح: 1766.
121. الضياء المقدسي، **المختارة**، 124/7، ح: 2554.
122. ابن حجر، **التهذيب**، 389/1، 430/3 .
123. المصدر السابق، 494/2، **والتقريب**، ترجمة: 3820.
124. الضياء المقدسي، **المختارة**، 124/7، ح: 2554.
125. ابن عدي، **الكامل**، 434/6.

4- عن أسامة بن زيد: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال الرسول ﷺ:" لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم"[126].

**وجه الدلالة:** أنه ليس هناك ما يدعو إلى العزل؛ فهو غير مشروع إذاً[127].

**مناقشة الاستدلال:** ليس في الحديث أكثر من إباحة وطء الرجل زوجته المرضعة، وأن ذلك لا يضر الرضيع[128].

**سادسا: أن تحديد النسل من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله؛ وقد تكفل الله بأرزاق العباد.**

**من أهم ما استدلوا به على هذا:**

1- قوله تعالى:﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[129].

2- قوله تعالى:﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٖ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[130].

3- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ[131]

4- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴾[132].

---

126. مسلم، **صحيح مسلم**، 1067/2، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل.
127. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص33.
128. المصدر السابق، ص 64.
129. سورة هود، الآية: 6.
130. سورة العنكبوت، الآية: 60.
131. سورة الأنعام، الآية:151.
132. سورة الإسراء، الآية: 31.

قالوا: وقد أمر الله تعالى بالتوكل عليه في آيات كثيرة من القرآن الكريم، فلا يجوز للمسلم أن يشغل نفسه بالحساب ويترك التوكل على الله؛ فإن ذلك من ضعف الإيمان، وتشكك في قدرة الله، وتدخل معه في تنظيم الكون[133].

**مناقشة الاستدلال:**

- أن العزل أخذ بالأسباب، كمن يقيم الحواجز أمام السيول ومن يخرج طلبا للرزق[134].
- أن الذي أقر الناس على العزل ووجههم إليه هو النبي ﷺ؛ ولا يمكن أن يشرع لنا ما لم يأذن به الله[135].
- أن تحديد النسل ليس قتلاً للأولاد؛ لأن التحديد يكون قبل انعقاد النطفة[136].

**سابعا: أن تحديد النسل فيه إضعاف للكيان الإسلامي.**

قال المودودي:" عندما يحاول الإنسان الحد من نسله فإنه لا يدري ما إن كان بفعلته يسد الطريق إلى عالم الوجود على قائد شجاع أو حكيم مدبر، وعسى أن يعاقبه الله على هذه الجريمة بأن لا يخلق في نسله إلا الأغبياء والحمقى والخونة. إن الأمة إذا انتشر فيها هذا التدخل في مشيئة الخالق عز وجل؛ فإنها لا جرم تعرض نفسها لخطر قحط الرجال"[137]. وقال أيضا:" إن كل أمة أخذ أفرادها يتناقصون بحركة تحديد النسل؛ لا تكون في كل حين إلا عرضة لأسباب الفناء والهلاك. لقد راج الإجهاض وقتل الأولاد بين اليونان ونشبت بينهم حروب أهلية فكسرت هذه الخسارة المضاعفة شوكتهم ولم تقم لهم قائمة"[138].

**المناقشة:**

قال الدكتور مدكور:" الكثرة منشودة لذاتها أم لما يترتب عليها من صالح الأسرة ومصلحة المجتمع والشعب؟ فالتناسل متحقق مع التقليل منه، والكثرة مطلوبة إذا اقتضتها مصلحة، وأمكن

---

133. المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص169-171، محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص 34.
134. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص6-65.
135. البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، دار القلم، الكويت، ط4، 1983م، ص195.
136. عبد الرزاق، **المصنف**، 141/7، ح: 12553.
137. المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص97.
138. المصدر السابق، ص99-100.

التحكم في توجيهها توجيها نافعا؛ والقيام بأعبائها دون حرج ولا ضيق. والقليل النافع خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد"[139].

فتحديد النسل لا يقتضي بالضرورة إضعاف الأمة، بل إن التنظيم المدروس يمكن أن يكون من أعظم أسباب قوة الأمة، ولا تقاس قوة الأمم بعدد أفرادها وإنما تقاس بأمور أخرى كالإبداع الحضاري، وقوة الاقتصاد، والتفوق العلمي، والقدرة على ردع المعتدين، والرقي في القيم والمبادئ والأخلاق، وقوة التشريع والنظام، وكون الأمة ذات رسالة خيرة، وكون المجتمع متكافلا مترابطا، وهذه الأمور لا تحتاج دائما إلى التفوق العددي؛ فهذه أمريكا أقوى من كل العالم الإسلامي مع أن المسلمين أضعاف الأمريكان. وما ذكره المودودي من خشية سد الطريق أمام عالم وشجاع وحكيم؛ فإنه معارض بأن الأخذ بالأسباب من القدر وليس جريمة يعاقب الله عليها الناس، وما كتبه الله كائن لا محالة وليس في قدرة أي إنسان سد الطريق أمام مراد الله. وأيضا فإن تنظيم النسل لا يقتضي بالضرورة تقليل العدد الكلي للأمة أو النزول بعددها عما تحتاج إليه لتحقيق أهدافها؛ لأن من أهداف تنظيم الأسرة أن تتمتع الأسرة بصحة جيدة، وبذلك يتحسن الوضع الصحي للمجتمع، وغير ذلك من الأهداف النافعة للأمة، بل إن من أهداف التنظيم علاج العقم وزيادة أعداد بعض الأسر والمجتمعات، مثلما أن من أهدافه تقليل أعداد بعض الأسر والمجتمعات، فالهدف المشروع هو التنظيم وليس الاستئصال[140].

**ثامنا: أن الدعوة إلى تحديد النسل جاءت من أعداء الإسلام بهدف القضاء على الإسلام واستعمار المسلمين.**

قال الشاعر محمد إقبال: "وكل ما هو واقع اليوم أو هو على وشك الوقوع في الغد القريب إن هو إلا من آثار دعاية أوروبا التي ترى في زيادة عدد السكان في الشرق خطرا مخيفا على كيانها السياسي"[141]. وقد نقل الأستاذ خورشيد أحمد أقوالاً عدة عن مفكرين غربيين تؤكد ذلك[142] وأكده

---

139. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص66-67.

140. انظر: **المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة**، ج2، ص199 – 202، وانظر أسباب تحديد النسل في هذا البحث.

141. المودودي، **حركة تحديد النسل**، ص185 من مقال للأستاذ خورشيد أحمد؛ ملحق بالكتاب.

142. المصدر السابق، ص183-185.

الشيخ أبو زهرة[143] والدكتور البوطي[144] والسيد محمد الشيرازي[145].

**المناقشة:**

يمكن أن يكون لأعداء الأمة مصلحة في تقليل نسلها حتى تصير إلى الضعف والانهزام، فلا يجوز أن نحقق لهم هذا الهدف، ولكن هذا لا يمنع أن نتصرف في هذه القضية بصورة تؤدي إلى عكس مراد الأعداء، فيكون التحديد منظما متوافقا مع احتياجات الأمة والأسر والأفراد[146]. ثم إن أول من أطلق هذه الفكرة كان من مفكري اليونان الأقدمين، ومن قدامى المصريين، ونجد بعض الصحابة يسألون النبي ﷺ أن يأذن لهم في العزل تجنبا لحصول الولد كما تقدم، ومن هنا نعلم أن المسألة ليست من اختراع الغرب؛ وإن كانت الفكرة صالحة للاستغلال السيئ، وقد استغلت كذلك في بعض الأحيان[147].

**تاسعاً: أن لتحديد النسل مضار كثيرة على المرأة سواء من الجهة الجسمية أو النفسية وله أيضا مضار على المجتمع. ومن الأضرار التي ذكروها:**

1- أنه يَنْجُم عن تحديد النسل مضار على الرجل والمرأة، منها سقوط الرحم في حق المرأة، وتصاب المرأة بالانهيار العصبي والقلق والأرق والتوتر والصُداع وشلل اليدين والرجلين وفساد الذاكرة، وأحياناً تصاب بالجنون؛ أما الرجل فإنه يصاب بالاختلال في نظامه الجسماني، والضعف في قوته التناسلية، ويُصاب بالقلق[148].

2- انتشار جريمة الزنى؛ فإنّ انتشار وسائل منع الحمل وسهولة الحصول عليها يذهب الخوف من العار؛ إذ تأمن المرأة على نفسها من الحمل واكتشاف أمرها.

3- وبانتشار الزنى تنتشر الأمراض الفتّاكة الخبيثة كالإيدز والزهري والسيلان.

---

143. محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص101- 102، 114- 115.

144. البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص52 - 55.

145. محمد الحسيني الشيرازي، **تحديد النسل فكرة غريبة**، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، بيروت، ط1، 2001م.

146. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص74 - 75.

147. انظر: عمر رضا كحالة، **النسل والعناية به**، 113/1- 115، البوطي، **مسألة تحديد النسل**، ص38.

148. أنظر تفصيل ذلك في كتاب **حركة تحديد النسل** للمودودي ص81-90، و**أبحاث هيئة كبار العلماء** 439/2.

4- فساد الأخلاق وضياع الأنساب وضعف الروابط بين الأسر.

5- ضياع نظام الأسرة وكثرة حالات الطلاق ما دام الشاب يجد حاجته من الفتاة متى شاء وما دامت وسائل منع الحمل تستر أمرهما إن بقي عندهما شيء من الحياء.

6- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين لعدم وجود الأولاد أو لقلتهم بسبب استعمال وسائل تورث العقم ابتداءً أو تقف بالتناسل عند حد معيّن.

**المناقشة:**

1- ما ذكر من أضرار جسمية ونفسية على المرأة إنما يمكن وقوعه في بعض الحالات وفي بعض وسائل التنظيم لا في جميعها، والمطلوب هو التنظيم المبني على المصلحة الراجحة، وقد ثبت في المقابل أن للتنظيم فوائد كثيرة على الدول والأسر والأفراد؛ كما تقدم في مبحث: أسباب تنظيم النسل[149].

2- وأما انتشار الزنى وأمراضه، وضياع الأخلاق والأنساب ونظام الأسرة؛ فإنه لا يرتبط باستخدام وسائل منع الحمل؛ لأن الذي يريد أن يزني لا يسأل عن مشروعية هذه الوسائل وهوُ مقدِم على ارتكاب جريمة عظمى. وما علاقة ضياع الأخلاق والأنساب ونظام الأسرة بمنع الحمل؟! إن الذي يزني إنما يفعل ذلك لضعف في دينه وخلقه وليس لأن الدين يجيز منع الحمل وتنظيم النسل. وأبعد ما يدعى هنا ضياع الأنساب؛ إذ كيف يقع هذا وقد منع الحمل؟!.

3- وأما ضعف العلاقة الزوجية لقلة الأولاد أو عدمهم؛ فإن القائلين بجواز تنظيم النسل لا يوجبونه على الناس؛ وإنما يقولون بجواز إيقاعه على مقتضى الحاجة والحكمة والتشاور بين الزوجين[150].

---

149. انظر: **المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة**، ج2، ص201، كاترين فالابريج، **ضبط النسل وتنظيم الأسرة**، ص 173- 188.

150. انظر: محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص 75، البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، ص193-194.

**حجج المجيزين**[151]:

تقدم أن جماعة من العلماء المعاصرين قد أباحوا للزوجين تنظيم النسل وتحديده بما يريان أنه يحقق المصلحة، وإليك أهم ما استدلوا به على الإباحة:

**أولا:** البراءة الأصلية التي لم يثبت ما ينقل عنها إلى الكراهة أو التحريم؛ فإنه لم يرد نص قرآني أو حديث صحيح يمنع العزل أو ينهى عن منع الحمل الذي يؤدي إلى تنظيم النسل أو تحديده، وما احتج به المانعون إما ضعيف وإما في غير موضع النزاع.

**ثانيا:** الأحاديث المبيحة للعزل الذي هو أحد وسائل منع الحمل:

1- حديث جابر بن عبد الله قال:" كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل"، متفق عليه. وفي رواية لمسلم:" كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا"[152].

**وجه الدلالة:**

لولا أن العزل باق على الإباحة الأصلية لنهى عنه القرآن أو لنهى عنه النبي ﷺ؛ وبخاصة أنه قد بلغه أن بعض الصحابة يعزلون.

2- حديث جابر بن عبد الله:" أن رجلا أتي رسول الله ﷺ فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبلت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها"، أخرجه مسلم [153].

---

151. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص 41-46، محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص 119-120، البهي الخولي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، ص187- 189.

152. **صحيح البخاري**، النكاح، باب العزل، 1998/5، ح: 4911. **صحيح مسلم**، النكاح، باب حكم العزل، 1065/2، ح: 1440.

153. **صحيح مسلم**، النكاح، باب حكم العزل، 1064/2، ح: 1439، والسانية: هي البعير الذي يستقى عليه الماء، كأن الجارية كانت تأتيهم بالماء أو تسقي لهم نخلهم. ابن الأثير، **النهاية**، 415/2، أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، **جامع الأصول**، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، دمشق، ط1، 1969م-1972م، 525/11، ويطوف بالمرأة: يعني يطؤها، **لسان العرب**، 225/9.

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أذن للسائل في العزل صراحة، وأي شيء أصرح من قوله:" اعزل عنها إن شئت "؟! فقد أذن له في العزل، وعلق ذلك على مشيئة السائل.

3- حديث أبي سعيد الخدري قال:" خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"[154].

**وجه الدلالة:**

يدل هذا الحديث على أن عدم الفعل لا يضر مع السكوت عن الفعل، ولو كان العزل محظورا لم يسكت الرسول ﷺ عن بيان حكمه للسائل لأنه محط السؤال. فإذا كان بعض المانعين يستدل بهذا الحديث على المنع؛ فإنه استدلال مردود؛ لأن النبي ﷺ بصدد بيان حكم شرعي سئل عنه؛ وهو لم ينص على المنع بل أكد أن عدم الفعل لا يضر، ومقتضى هذا الأسلوب إفادة الإباحة[155].

4- عن أسامة بن زيد: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال الرسول ﷺ:" لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم"[156].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ لم ينه الرجل عن العزل بل بين له أن الغيلة لا تضر؛ بدليل أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم، كأنه يقول له: إذا كان هذا هو السبب الوحيد في العزل فإني أنصحك بعدم فعله لأنه لا ضرر من الغِيلة.

5- عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا

---

154. متفق عليه، تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

155. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص42، وانظر كلام العلماء في الحديث في مناقشة أدلة المانعين.

156. **صحيح مسلم**، 2 /1067.

يضر أولادهم ذلك شيئا "[157].

**وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ هم بالنهي عن الغيلة ظانا أنها تضر الولد، فلما تبين له أنها لا تضر الولد رجع عن همه، وما كان النبي ﷺ ليهمّ بما لا يجوز شرعا، ومقتضى ذلك جواز أن لا تحمل المرأة في مدة الرضاع التي يكون تمامها بحولين كاملين، وهذا إنما يحصل بواحد من أمرين: إما بالامتناع عن الوقاع مطلقا في مدة الرضاع؛ وهذا حرج وإعنات يبرأ الشارع منه، فلم يبق إلا الأمر الآخر وهو أن يحدث الوقاع مع اتخاذ وسيلة لمنع الحمل[158].

**نتيجة البحث في أدلة الفريقين:**

لم يسلم للمانعين من تحديد النسل أو تنظيمه دليل على مذهبهم، فأدلتهم إما ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وإما ثابتة لكنها في غير موضع النزاع، بينما نجد أن أدلة المجيزين المذكورة في البحث كلها صحيحة وهي دالة على الجواز إما بالمنطوق كحديث جابر:" اعزل عنها إن شئت "، وإما بالظاهر كحديث أبي سعيد:" ما عليكم أن لا تفعلوا "، وحديث جابر:" كنا نعزل والقرآن ينزل "، وإما بالاقتضاء كحديث أسامة بن زيد:" لو كان ذلك– يعني الغيلة – ضارا ضر فارس والروم "، وحديث جدامة بنت وهب:" لقد هممت أن أنهى عن الغيلة..." ، هذا بالإضافة إلى أصل الإباحة الذي لم يثبت ما ينقل عنه إلى غيرها.

**هل لأحد الزوجين أن ينفرد بقرار تنظيم النسل؟**

من المعلوم أن العزل هو الطريقة الأكثر شيوعا لتنظيم النسل في الماضي، وقد اختلف فقهاء السلف في حكم العزل عن الزوجة بدون إذنها، فذهب بعضهم إلى الجواز وذهب بعضهم إلى الكراهة ؛ لكن الأكثر قال بالتحريم[159]، حتى قال ابن عبد البر:" لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل

---

157. أخرجه مسلم وغيره كما تقدم في مناقشة أدلة المانعين.

158. محمد سلام مدكور، **نظرة الإسلام**، ص44.

159. علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت، 87/4، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 334/2، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ط1، ص141، يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب

عنها زوجها إلا بإذنها"[160].

وقد استدل العلماء على منع الزوج من الإنفراد بالقرار في هذه القضية بما يلي:

1- حديث عن عمر بن الخطاب أنه قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ".

**التخريج:** أخرجه أحمد[161]، وابن ماجه[162]، والبيهقي[163]، كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر به.

**الحكم على الحديث:**

إسناد الحديث ضعيف لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث[164]، وقد ضعّف الحديث به البوصيري[165]، وقال الدارقطني: الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه[166].

2- لأن الجماع من حق الزوجة ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه عزل، وفي العزل حرمان الزوجة من كمال الاستمتاع الذي تعف به الزوجة.

---

الإسلامي، بيروت، ط2، 1405م، 205/7، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، 41/2، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، **المبدع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1400هـ، 164/7- 195، عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 227/7، و**الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1988م، 125/3، عبد الرزاق، **المصنف**، 143/7، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، 512/3-513.

160. ابن عبد البر، **الاستذكار**، 228/6، و**التمهيد**، 148/3.
161. أحمد، **المسند**، 31/1، ح: 212.
162. ابن ماجه، **السنن**، 620/1، ح: 1928.
163. البيهقي، **السنن الكبرى**، 231/7، ح: 14102.
164. أنظر: البخاري، **الضعفاء**، 66/1، قال:" عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً"، النسائي، **الضعفاء**، 64/1، قال:" ضعيف"، الذهبي، **الكاشف**، 590/1، قال:" العمل على تضعيف حديثه".
165. البوصيري، **مصباح الزجاجة**، 111/2، ح: 629.
166. الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، 93/2، ح135.

3- لأن للمرأة في الولد حقا كما لزوجها[167].

**والذي يراه الباحث:**

أن ضعف حديث ابن عمر يسقط الاحتجاج به؛ لكن بقية الحجج يجب التسليم بها، ويؤيدها أن الله تعالى يقول:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[168]، والعشرة بالمعروف تقتضي أن يكون للزوجة رأي في هذه القضية التي تمس أخص خصوصياتها، فإن قيل: يمكن منع الحمل لتنظيم النسل في هذه الأيام بغير العزل فانتفت الحجة الثانية؛ فالجواب: إن الحجة الثالثة باقية، وهي كافية لإحداث النزاع بين الزوجين والمطلوب شرعا إزالة كل أسباب النزاع بين الزوجين كما نرى في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[169]، وقد وصف الله المؤمنين بقوله:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[170]، فالتشاور في مهام الأمور من شأن المؤمنين؛ وهذا الأمر من أهم الأمور قطعا، ولا يختلف الحكم فيما إذا كانت الزوجة هي التي تريد أن تنظم النسل بدون إذن زوجها، فتتناول دواء أو تصنع شيئاً لمنع الحمل بدون إذنه؛ فإنها – فوق ما تقدم– مأمورة بطاعة زوجها في المعروف في المعروف حتى إن الله تعالى شرع معاقبتها إذا خرجت عن هذه الطاعة، فقال سبحانه:﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[171].

---

167. **انظر: المرغيناني، الهداية** (87/4).الكاساني، **بدائع الصنائع** (334/2). ابن عبد البر، **التمهيد** (148/3).ابن مفلح، **المبدع** (164/7-195). ابن قدامة، **المغني** (227/7).ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** (125/3). البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ ، تحقيق هلال مصيلحي، (189/5).
168. سورة النساء، الآية: 19.
169. سورة النساء، الآية: 35.
170. سورة الشورى، الآية: 38.
171. سورة النساء، الآية: 34.

**الخاتمة:**

بعد هذه الدراسة لجوانب المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم؛ توصل الباحث إلى ما يلي:

1- تحديد النسل: هو التوقف عن الحمل بعد عدد معين من الأولاد، وتنظيم النسل: هو منع الحمل في وقت دون وقت، ومنع الحمل: هو الوسيلة إلى تحقيق أحد الأمرين.

2- لم يذكر العلماء أي دليل على التفريق في الحكم بين تحديد النسل وتنظيمه، فهما في الحكم سواء وهو الإباحة.

3- لم يثبت حديث يمنع تحديد النسل أو تنظيمه؛ بينما ثبتت أحاديث في الإباحة.

4- كل الاستدلالات بالآيات والأحاديث الصحيحة على المنع لم تسلم.

5- ليس لأحد الزوجين أن ينفرد بالقرار والعمل على تحديد النسل أو تنظيمه، بل يجب أن يكون ذلك بالاتفاق بينهما.

ويوصي الباحث بالأمور التالية:

1- الاعتماد على النصوص الثابتة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وترك الاحتجاج بالنصوص الضعيفة غير الثابتة.

2- عدم النقل عن الإباحة الأصلية بأقوال العلماء مع علو منزلتهم؛ فإنما الحجة في النصوص الثابتة.

3- الاعتماد في فهم النصوص على ما يتناسب مع يسر هذا الدين؛ فإن الحرج ليس من الدين: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾[172].

4- أن يستفيد المسلمون مما عند الآخرين من أفكار وخبرات واختراعات بقدر ما يحقق لهم المصلحة، ولا يتركوا ذلك بذريعة أنه ربما يقصد بها ضرر المسلمين.

172. سورة الحج، الآية: 78.